

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

Information crime in Algerian legislation

الدكتور: ونوغي نبيل

المركز الجامعي أحمد بن عبد الرزاق حمودة - سي الحواس - بريكة

ounnoughi_nabil@yahoo.com

ط/د. زيوش عبد الرؤوف

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

raoufbiik@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/08/21

تاريخ ارسال المقال: 2019/08/14

المرسل: ط/د. زيوش عبد الرؤوف

الدكتور: ونوغي نبيل - ط/د . زيوش عبد الرؤوف

الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

الملخص:

صاحب التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع ظهور بعض الممارسات أو الأفعال التي من شأنها المساس ببعض الأفراد والجماعات أو المساس بأمن الدولة، فكان على التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري مواكبة هذا التطور وسن قوانين لمكافحة هذه الأفعال وللوقاية منها، وإعطائها وصف التجريم وتحديد صورها والعقوبات المقررة لها، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات و القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بالإضافة إلى نصوص أخرى نجد أثرها في قانون الإجراءات الجزائية، لذا كان هدف هذه الدراسة البحث في تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية من جهة، والبحث في نصوص التشريعات الجزائرية عن الأركان التي يعتد بها المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المعلوماتية، الحماية القانونية، النظام المعلوماتي، أركان الجريمة، المعالجة الآلية للمعطيات، التشريع الجزائري.

Abstract:

The great technological development and accelerated the emergence of some practices or acts that would prejudice some individuals and groups or undermine the security of the state, was the legislation, including Algerian legislation to keep pace with this development and the enactment of laws to combat these acts and to prevent them, and give them the description of criminalization and the identification of images and sanctions, what was done by the Algerian legislator through Law N°: 15-04 of November 10, 2004, including amending the Penal Code and Law N°: 09-04 of 05 August 2009, which contains the special rules for the prevention and control of ICT related crimes.

And other texts, we find their impact on the Code of Criminal Procedure, so it was the objective of this study research in defining the concept of cyber crime on the one hand and research in the texts of Algerian legislation on the pillars of credible Algerian legislature to do this crime.

key words: Information Crime, Legal Protection, Information System, Elements of Crime, Automatic Processing of Data, Algerian Legislation.

مقدمة:

من المعلوم أن الفضاء الإلكتروني يشكل بيئة خصبة لارتكاب الجريمة، وكلما كان تطور الوسائل التكنولوجية الجديدة متسارعا كلما أخذت الوسائل الإجرامية أبعادا متطورة مواكبة في ذلك هذا التطور ومتلازمة معه في السياق نفسه، وفي ظل الثورة المعلوماتية الهائلة التي يشهدها العالم ظهرت هناك العديد من الإشكالات القانونية في المعاملات التي يقوم بها الأفراد باستخدام الأنظمة الحوسبية، مما حذا بالتشريعات الجنائية السعي لتطوير تشريعاتها لمواكبة هذا التطور في سبيل الحد من الجرائم وانتشارها، وبذلك أصبحت التشريعات التي تحارب الجرائم المعلوماتية (الإلكترونية) ضرورة وتحظى باهتمام كافة الدول، لما لها من تأثير كبير وظاهر على حياة الفرد والدولة على حد سواء.

كل هذا جعل المشرع الجزائري مضطرا لمتابعة هذه المستجدات والتعامل معها من خلال التدخل التشريعي لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم من أجل الحفاظ على مصالح الفرد والدولة.

وفي إطار هذه الدراسة نشير إلى أن فقهاء القانون الجنائي في القوانين المقارنة لم يتفقوا على الوصف القانوني السليم أو التسمية الدقيقة لهذا المصطلح، أي الجريمة الإلكترونية لوجود مجموعة من المفاهيم المتقاربة والمشتقة من الإجماع الإلكتروني والغش المعلوماتي والانحراف الذي يقع بواسطة الجانب الآلي أو جرائم الانترنت كما تطرح مسألة التشابه والاختلاف بين مصطلحي الجريمة الإلكترونية والجريمة المعلوماتية، وأي من المصطلحين يحوي الآخر.

إن استعمال مصطلح الجريمة الإلكترونية من شأنها أن يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب وغيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية والغش المعلوماتي أو جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي وجرائم الانترنت وبالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة، مما جعل المشرع يعزز الحماية الجنائية، فلا يستطيع الجرم أن يتحايل ويحقق مآربه عن طريق استغلال التقدم العلمي، وما قد يجلبه من إمكانيات لم تكن في ذهن المشرع وقت وضع النصوص.¹

وتحليلا لهذا القول، يتضح أن مصطلح الجريمة الإلكترونية أدق وأوسع من الجريمة المعلوماتية، هذه الأخيرة التي يقصد بها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب تسمية المشرع الجزائري، فما المقصود بالجريمة المعلوماتية، وما هي الأركان التي باجتماعها تتكون لدينا هذه الجريمة؟.

وسنعالج هذه الإشكالية من خلال المحورين الآتيين:

I. تعريف الجريمة المعلوماتية

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الجريمة المعلوماتية وتباينت فيما بينها ضيقا واتساعا، الأمر الذي تعذر معه إيجاد مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية وما يستتبع ذلك من تسهيل للوصول إلى الحلول المناسبة لمواجهتها، وقد يرجع سبب هذا الاختلاف في التعاريف إلى الاختلاف الموجود في التسمية في حد ذاتها وهو ما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد متفق عليه، أدى بالبعض إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف.

أولاً: اختلاف تسمية الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي ارتبطت بتقنية المعلومات، فقد اصطلح على تسميتها بداية "بإساءة استخدام الكمبيوتر"، ثم "احتيايل الكمبيوتر"، فالجريمة المعلوماتية، بعدها "جرائم الكمبيوتر"، و"الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر"، ثم "جرائم التقنية العالية"، إلى "جرائم الهاكرز"، "فجرائم الانترنت"، وأخيراً "السير كرايم".²

وقد حاولت العديد من الأعمال الأكاديمية تعريف "الجريمة الإلكترونية"، ومع ذلك فلا تبدو التشريعات الوطنية، مهمة بتعريف دقيق للمصطلح، فمن أصل حوالي 200 مكون منبثقة من التشريعات الوطنية التي استشهدت بها البلدان في الرد على الاستبيان الدولي في تحديد معنى الجريمة الإلكترونية، استخدم أقل من خمسة في المائة كلمة "الجرائم الإلكترونية" في العنوان أو في السياق التشريعي وبدلاً من ذلك فالاستخدام الأكثر شيوعاً في التشريعات هو مصطلح "جرائم الكمبيوتر"، و"الاتصالات الإلكترونية"، و"تكنولوجيا المعلومات"، أو "الجريمة ذات التقنية العالية"، وفي الممارسة العملية فإن العديد من هذه المفردات من التشريعات التي تم إنشاؤها للجرائم الجنائية والتي هي المدرجة في مفهوم الجريمة الإلكترونية، مثل الدخول غير المصرح به لنظام الكمبيوتر، أو التدخل في نظام الكمبيوتر أو البيانات، حيث لم تستخدم التشريعات الوطنية على وجه التحديد مصطلح "الجريمة الإلكترونية" في عنوان فعلي أو قانون مثل: "قانون الجرائم الإلكترونية".³

ثانياً: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

يلاحظ في هذا الصدد أن التعريفات الفقهية جاءت بين مضيق وموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية، وسنتطرق إليها على النحو الآتي:

1- التعريف الضيق للجريمة الإلكترونية:

من التعريفات المضيقة لمفهوم الجريمة المعلوماتية تعريفها على أنها: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".⁴ وحسب هذا التعريف يجب أن تتوفر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة بل كذلك لملاحقتها والتحقيق فيها، وهذا التعريف يضيق بدرجة كبيرة من الجريمة المعلوماتية.

كذلك تعرف الجريمة بأنها: "الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقتراه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية".

وعرفت أيضاً بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دوراً هاماً، أو هي كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية".⁵

ما يؤخذ على التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بأوجه ظاهرة الإجرام الإلكتروني، فالبعض من فقهاء هذا الاتجاه ركز على معيار موضوع الجريمة والبعض الآخر ركز على وسيلة ارتكابها، والبعض الآخر على معيار النتيجة.

2- التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية:

في المقابل، هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية، نتيجة الانتقادات التي واجهت الاتجاه الأول، فحاول الفقهاء تعريف الجريمة المعلوماتية على نحو واسع لتفادي أوجه القصور التي شابته تعريفات الاتجاه المضيق للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي.

فعرّفها البعض أنّها: "كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية". وبأنّها: "استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب المجني عليه أو بياناته".

كما تمتد هذه الجريمة لتشمل الاعتداءات المادية، سواء كان هذا الاعتداء على جهاز الحاسوب ذاته، أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وانتهاك ماكينات الحسابات الآلية، بما يتضمنه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة الكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسوب، بل وسرقة الحاسوب في حد ذاته أو مكون من مكوناته.

تناول رأي آخر من الفقه تعريف الجريمة الالكترونية بأنّها: "عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاباً".

عرفت في إطار المنظمات الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنّها: "كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي على الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية الإلكترونية"⁶.

وجاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 تعريف الجريمة الإلكترونية كما يلي: "يقصد بالجريمة الإلكترونية أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".

لا شك أن هذا الاتجاه ينطوي على توسيع كبير لمفهوم الجريمة الإلكترونية، إذ يؤخذ عليه هذا التوسع الذي من شأنه أن يسقط وصف الجريمة الإلكترونية على أفعال قد لا تكون كذلك لمجرد مشاركة الحاسوب الآلي في النشاط الإجرامي فبعض الجرائم كسرقة الحاسوب الآلي أو الأقراص مثلا لا يمكن إعطاؤها وصف الجريمة الإلكترونية على سلوك الفاعل لمجرد أن الحاسوب أو أحد مكوناته المادية كانت محلا لفعل الاختلاس.

ثالثا: التعريف التشريعي للجريمة المعلوماتية

تأثر المشرع الجزائري بغيره من التشريعات الأجنبية الأوروبية منها والعربية، فيما يخص القواعد التي أستاذت إليها أو أتت بها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث اتجه إلى خلق نصوص جديدة وخاصة تتعلق بهذا النوع من الإجرام، رغبة منه في تأمين أنظمة المعومات من اعتداءات المجرمين.

إذ نجد أنه ضمن موضوع الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات أو بموجب نصوص خاصة على السواء.

ويعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁷

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحاسبات الآلية، لذلك فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يقد بتعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بل أوكل مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء.⁸

أما المشرع الجزائري فقد اصطلح على تسمية الجريمة المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتبنى في ذلك التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بموجب المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وعرفها على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".⁹

وبالتالي تكون الجريمة معلوماتية أيضا، تلك الجرائم المرتكبة عن طريق أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين¹⁰، والمرتكبة عن طريق أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.¹¹

ويلاحظ على هذا التعريف مايلي:

1 - أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة المعلوماتية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الإلكتروني، وثانيها معيار موضوع الجريمة والمتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2 كما اعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة المعلوماتية، كونه أقر أن هذه الجريمة ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع نطاق مجال الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري. وترتبط على كل هذه التعاريف الفقهية والتشريعية يمكننا القول أن الجريمة المعلوماتية هي كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته و يمس بالأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة، وهي على غرار الجرائم التقليدية تعرف من خلال أركانها بتوافر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والركن المادي للجريمة وركنها المعنوي.¹²

II. أركان الجريمة المعلوماتية:

إن أركان الجريمة عموما هي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها، حيث تدور الجريمة معها وجودا وعدما، وتمثل الأركان العامة في الركن القانوني (الشرعي) وهو النص الجزائي الذي يحوي النموذج القانوني للفعل

أو الامتناع المجرم، ثم العناصر المكونة للركن المادي، وأخيرا الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة، أما الأركان الخاصة فهي ما يورده المشرع من عناصر في النص لقيام الجريمة بالإضافة إلى الأركان السابقة.

غير أن ما يميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم- كما سبق الذكر- هو أن وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد بمثابة الشرط الأولي أو الركن الخاص الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام¹³، وقد عرّف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: " كل نظام أو مجموعة من الأنظمة منفصلة كانت أم متصلة بعضها البعض أو المرتبطة والتي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"¹⁴، وهو نفس التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المبرمة ببودابست في 2001.¹⁵

أولا: الركن الشرعي

تعتبر الجريمة عمل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه وذلك بالنظر لما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من أوامر ونواهي تجرم وتعاقب على كل سلوك أو فعل ترى فيه السلطة المختصة بالتشريع أنه يرقى لدرجة التحريم بما يشكله من مساس بمصالح الجماعة بتعريضها بوجه عام للخطر.¹⁶

ويقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".¹⁷

وقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص ضمن قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹⁸، ويشتمل على (08) ثمانية مواد تهتم بذكر كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية، وإن كان من المستحسن أن يعتمد المشرع الجزائري على شمل هذا النمط من الجرائم المستحدثة بنص قانوني خاص بها وإلى غاية تكريس ذلك يبقى المنهج المعتمد من طرفه سليما نوعا ما ويتفق مع وجود ظاهرة إجرامية مستجددة تستلزم ضرورة التدخل لتجريمها وإفراد عقوبات مناسبة لها، تطبيقا لمبدأ الشرعية وعدم جواز متابعة الشخص بأفعال غير مجرمة قانونا، لذا فقد عمد المشرع إلى وضع نصوص خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ليساير بذلك كل الاتجاهات التشريعية المعاصرة في هذا الشأن.¹⁹

ثانيا: الركن المادي

جرائم المعلوماتية تتخذ عدة أشكال تتعدد بتعدد صور الاعتداء الواقع على نظام المعلوماتية بحد ذاته والتي نوردتها كما يلي:

1-الدخول والبقاء غير المرخص بهما في النظام

يقصد بفعل الدخول هنا وهو الركن المادي لجريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ذلك الدخول المعنوي أو الإلكتروني باستعمال الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي، ولا يعد فعل الدخول بحد ذاته سلوكا غير مشروع وإنما يتخذ وصفه الإجرامي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق أو دون ترخيص هو ما يستشف من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

لاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الدخول غير المرخص به بمثابة جريمة شكلية التي لا يشترط لقيام الركن المادي فيها تحقق النتيجة الإجرامية، أي انه جرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأكمله أو إلى جزء منه فقط ، بشرط أن يكون فعل الدخول بدون ترخيص مقصودا و ليس صدفة أو خطأ.

نعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب كثيرا عندما جرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش أي بدون ترخيص و بغض النظر عن ما إذا كان النظام المتعدى عليه محاطا بحماية فنية أم لا، لأنه بذلك يكون قد جعل من هذا التدبير بمثابة تدبير تحفظي وقائي سيساهم بشكل كبير في التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، من خلال غلق الباب أمام المجرمين من التهرب من المسؤولية الجزائية عن فعل الاعتداء، بحجة أن النظام المعتدي عليه لم يكن محاطا بحماية فنية، وفي تفادي ارتكاب جرائم أكثر شدة على نظام المعالجة ومعطياته كإتلاف النظام أو محو وتعديل معطيات النظام.²⁰

أما فيما يخص فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات فيقصد به استمرارية التواجد داخل نظام المعالجة دون إذن من صاحبه أو من له السيطرة عليه، بمعنى آخر هو بقاء شخص داخل نظام المعالجة ملك الغير بعد الدخول إليه خطأ أو صدفة، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص.²¹

اعتبر المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فعل البقاء غير المرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات جريمة مثلها مثل جريمة الدخول الغير المرخص به وذلك بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات و حدد لهاتين الجريمتين نفس العقوبة.

ومن خلال نص نفس المادة²² أورد المشرع الجزائري طرفين لتشديد عقوبة الدخول و البقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية، بحيث يتحقق الظرف الأول إذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام، و يتحقق الثاني حينما يترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة وإعاقة عن أداء وظيفته، وهذا بتوفر علاقة سببية بين فعل الدخول أو البقاء غير المرخص به والنتيجة الإجرامية التي حددتها المادة في محو أو تعديل بيانات النظام أو تخريب تشغيل النظام ذاته.

2- الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية

يقصد بالاعتداء هنا ذلك الاعتداء الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواء بالمساس بسريرتها أو المساس بسلامة محتوياتها، تكاملها أو بتعطيل قدرة و كفاءة الأنظمة بشكل يمنعها من أداء وظيفتها بشكل سليم، يتحقق الاعتداء على معطيات النظام عادة بعد تجاوز مرحلة الدخول والبقاء في نظام المعالجة، ويتخذ أحد الشكلين التاليين:

- الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام:

لقد جرم المشرع الجزائري أي اعتداء يقع على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية من خلال المادة 394 مكرر 1 قانون العقوبات²³، و حدد في ذات المادة صور الاعتداء على معطيات النظام

الداخلية على سبيل الحصر و لم يدع أي مجال للاجتهاد فيها، مما يدل على أن أي اعتداء لا يحمل إحدى هذه الصور: الإدخال، المحو أو التعديل فهو مستبعد و لا يخضع لأحكام المادة 394 مكرر1:

فبالنسبة للإدخال: يقصد به إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام و التي تمت معالجتها آليا.

وأما المحو: يعني إزالة من معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

أما التعديل: يعني تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى.

ولا يشترط اجتماع هذه الصور الثلاثة، بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاعتداء على معطيات نظام المعالجة.²⁴

يرجع سبب تجريم المشرع الجزائري للأفعال المذكورة أعلاه بنص مستقل عن جرمتي الدخول و البقاء غير المرخص بهما في نظام المعالجة، واللذان تمثلان الطريق العادي للوصول إلى المعطيات الموجودة داخل النظام و ارتكاب جريمة محو أو إدخال أو تعديل ضدها، إلى وجود طرق أخرى لاقتراف هذه الأفعال عن بعد أي دون الدخول أو البقاء في النظام، كاستخدام مثلا القنابل المعلوماتية الخاصة بالمعطيات أو برامج الفيروسات²⁵، وقد أصاب المشرع في ذلك لأنه بوضعه نص المادة 394 مكرر1 يكون قد جرم أفعال المحو والإدخال والتعديل الواقع على معطيات النظام مهما كانت الوسيلة المستعملة والطريقة المتبعة لتحقيق ذلك.

- الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام:

يقصد بالمعطيات الخارجية لنظام المعالجة تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تمثل في المعالجة الآلية للمعطيات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بـ:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".²⁶

يتبين لنا من نص هذه المادة أنها جاءت عامة و مطلقة، فهي تقر الحماية الجنائية لكل من المعطيات الداخلية و الخارجية للنظام معا.

3 الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية

لقد اغفل المشرع الجزائري وضع نص صريح خاص بتجريم الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال النصوص التي استحدثتها بخصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة أو على معطيات هذه الأنظمة سواء كانت معطيات داخلية أم خارجية.

فلاعتداء على النظام بتخريبه كما نصت عليه المادة 394 مكرر من شأنه أن يعيب عملية سير النظام، والاعتداء على معطيات الداخلية للنظام باستعمال برامج الفيروسات و برامج القنابل المعلوماتية من شأنه كذلك التأثير في سير أو حسن سير النظام المعلوماتي.

يمكن أن تتخذ الأفعال الماسة بسير النظام عدة صور نذكر منها:

التعطيل: يمكن أن يصيب التعطيل الأجهزة المادية للنظام كتعطيم الاسطوانات أو قطع شبكة الاتصال أو يصيب الكيانات المنطقية للنظام كالبرامج أو المعطيات باستخدام برنامج فيروسي أو قنبلة منطقية مما يؤدي إلى عرقلة سير النظام.

الإفساد: هو جعل نظام غير صالح للاستعمال بإحداث خلل في نظام سيره وفقدان توازن في أداء وظائفه، كان يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، ومثل هذا الفعل إن لم يؤدي إلى تعطيل نظام المعالجة كلية فانه يحول دون تحقيقه لوظائفه بشكل صحيح.

إذا كان حقيقة يمكن للقاضي الجزائري استخلاص الحماية الجزائية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات من النصوص القانونية التي تجرم أفعال الاعتداء على أنظمة المعالجة ومعطياتها، إلا انه كان الأجدر بالمشرع الجزائري إضافة نص خاص بتحريم الاعتداء على سير النظام لرفع اللبس والخرج عن القاضي الجزائري الذي تفرضه عليه قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائري.²⁷

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حرم كل من الاشتراك والشروع في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية المذكورة، و جعل العقوبة لهما تساوي العقوبات المقررة للجريمة ذاتها. وقد تشمل هذه العقوبات المذكورة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية هي مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع وأماكن الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها، كما أن المشرع ضاعف عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المعلوماتية إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي مع إقراره المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أصليين و/أو شركاء في نفس الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي.²⁸

ثالثا: الركن المعنوي

عرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، وبالتالي يتكون هذا الركن من عنصرين هما العلم و الإرادة، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع²⁹، يسبق الإرادة، أما هذه الأخيرة فتتمثل في الاتجاه من أجل تحقيق السلوك الإجرامي، ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام و القصد الخاص.

- القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

- القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو ابعد من ذلك أي انه يبحث في نوايا المجرم³⁰، من هنا نتساءل عن القصد الذي يجب توافره في الجريمة المعلوماتية.

إن المجرم الالكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة و بالرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون و أنهم قد تسللوا صدفة، فلا انتفاء للعلم كركن للقصد الجنائي، وكان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم و لا يستمروا في الإطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية.

فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت، أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوفر على القصد الجنائي الخاص فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الظروف المشرع هو من يختص بتحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.

الخاتمة:

بعد التطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى الجريمة المعلوماتية من حيث مفهوم الجريمة المعلوماتية ثم الحديث عن أركان هذه الجريمة، نستنتج مما سبق بأن المشرع الجزائري قد اتبع سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، فمن جهة قام بتعديل الجوانب الموضوعية -القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات- والإجرائية للتشريعات العقابية العامة (قانون الإجراءات الجزائية) وجعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة. وقام من جهة ثانية باستحداث قوانين أخرى خاصة أكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها-، وهذا التنوع التشريعي من شأنه أن يساهم في الحد على الأقل في الوقت الراهن من تفاقم ظاهرة الإجرام المعلوماتي في الدولة الجزائرية.

لكن ما يؤخذ عن التشريع الجزائري أنه في مجال الجرائم المعلوماتية، ورغم النصوص الموجودة التي تهدف للتصدي لظاهرة الجرائم الالكترونية إلا أنها تعتبر غير كافية لبلوغ الهدف الذي تتطلع إليه، نظرا للتطورات السريعة والمستمرة التي تعرفها هذه الظاهرة، خاصة وأن صور هذه الجريمة لم تعد مقصورة على الأفعال المنصوص عليها في أحكام مواد التشريع الجزائري، لذلك لا بد من التفكير في التوجه نحو التعاون التشريعي والقضائي و الأمني مع دول أجنبية والتي تسبق الجزائر من حيث الدراية بالجرائم الالكترونية والاستفادة من فارق الخبرة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

الهوامش:

- 1- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص. 12.13.
- 2- ياسمينه بوعنارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعيار، العدد39، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2015، ص ص. 4.3.
- 3- ذياب موسى البدائية، الجرائم الإلكترونية : المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة في إطار الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولت الإقليمية والدولية، المنعقد خلال الفترة من 02-04 سبتمبر 2014، كلية العلوم الإستراتيجية، الأردن، ص5.
- 4- نائلة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص21.
- 5- حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص25.
- 6- حنان ريحان مبارك المضحاكي، مرجع سابق، ص ص. 27.26.
- 7- رابح وهيبه، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإحرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014، ص 321.
- 8- قارة أمال، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، دار هومه، 2006، ص101.
- 9- المادة الثانية الفقرة أ من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، ج.ر عدد 47، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في 16 أوت 2009.
- 10- المادة الثانية الفقرة ب من القانون نفسه.
- 11- المادة الثانية الفقرة و من القانون نفسه.
- 12- مندبلي رحيمه، خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، ورقة علمية مقدمة في إطار أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية، المنعقد في طرابلس، لبنان، 24 و 25 مارس 2017، ص 100.
- 13- بوخيزة عائشة، الحماية الجزائرية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص ص. 61. 62.
- 14- أنظر المادة 2/02 من القانون رقم 04/09، مرجع سابق.
- 15- Article 01 a stipule : « système informatique désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dans un ou plusieurs élément assurent , en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données ».
- 16- بوخيزة عائشة، مرجع سابق، ص62.
- 17- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 18- تتم الفصل الثالث بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر. 71، ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7.
- 19- بوخيزة عائشة، مرجع سابق، ص ص. 63. 64.
- 20- هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي، و هذا حذوه المشرع الانجليزي في نص المادة الأولى من قانون إساءة استخدام الكمبيوتر لعام 1990.
- 21- قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 44.
- 22- الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- 23- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- 24- وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 323 من قانون العقوبات:
- Art 323/2 stipule « le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé ou de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de trois ans d'emprisonnement » .

- ²⁵ - نذكر على سبيل المثال: برنامج **ZAxoon** يظهر في بداية تشغيله كأحد ألعاب التسلية ثم يقوم بعد ذلك بمحو بيانات ومعطيات النظام، برنامج **Filer** يبدو في ظاهره كما لو أنه ينظم بيانات الملفات و لكن في الحقيقة يقوم بمحوها، برنامج الدودة وهي من أخطر البرامج الفيروسية دورها التخريب الفعلي للملفات و البرامج و نظم التشغيل وحصان طروادة الذي يركز دوره في تعديل غير محسوس في المعطيات و البرامج.
- ²⁶ - أنظر نص المادة 394 مكرر2 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.
- ²⁷ - براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوفمبر 2016، ص ص. 136-138.
- ²⁸ - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 138.
- ²⁹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام -الجريمة-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص. 250.249.
- ³⁰ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 262.